



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2022 بشأن الأعمال المسموحة والمحظورة

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المواد (9، 10، 27) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم الأعمال المسموحة والمحظورة للصرافين.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين المرخص لهم من سلطة النقد.

مادة (2)

أحكام عامة

يجب على الصراف الالتزام بالآتي:

1. توفير إجراءات عمل لكافة الأعمال المسموحة تتوافق مع أحكام هذه التعليمات، ومع متطلبات العناية الواجبة والتعرف والتحقق وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعديلاته.
2. حفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو انتهاء علاقة العمل، على أن يتم ذلك بطريقة مناسبة تسهل الرجوع إليها في أي وقت، وفي حال انتهاء علاقة العمل لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية.
3. الحفاظ على استقلالية سجلات الصرافة وعدم خلط أعمال الصرافة مع أية أعمال أخرى أو استخدام رأس المال لغايات أخرى بخلاف الأعمال المسموحة.
4. التقيد بنشر أسعار صرف محدثة للعملة الرئيسية وبالحدا الأدنى (دولار، دينار، شيقل، يورو) وقيمة العملات والرسوم المترتبة على الخدمات الأخرى المقدمة من الصراف في مكان واضح للجمهور.
5. تسجيل كافة العمليات على النظام المحاسبي المستخدم والمعتمد من قبل سلطة النقد.

مادة (3) الأعمال المسموحة

يجوز للصراف القيام بأي مما يلي:

1. شراء وبيع العملات المختلفة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين شريطة الالتزام وبالحد الأدنى بما يلي:
 - أ. الحصول على صورة إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (هوية/ جواز سفر) عند تنفيذ عمليات تبلغ أو تتجاوز قيمتها (5,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - ب. الحصول على صورة عن شهادة تسجيل الأشخاص الاعتباريين عند تنفيذ عمليات تبلغ أو تتجاوز قيمتها (5,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - ت. ألا تتجاوز قيمة الصفقة الواحدة رأسمال الصراف والتسهيلات القائمة لديه.
 - ث. الاحتفاظ بفواتير ومستندات تنفيذ صفقات بيع وشراء العملات المختلفة مع المصارف والصرافين العاملين والمرخصين في فلسطين وخارجها.
2. التعامل بال شيكات بمختلف أنواعها شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. إصدار الشيكات شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه الشيكات المصدرة وغير المسددة قيمة رأسمال الصراف والتسهيلات القائمة لديه.
 - ب. إيداع الشيكات الصادرة عن مصرف آخر في حساب الصراف لدى المصرف شريطة أن تكون معلومة المصدر من حيث طالب اصدار الشيك وطبيعة العلاقة والغرض من الإصدار.
 - ت. شراء الشيكات الآجلة وفق تعليمات سلطة النقد ذات العلاقة.
 - ث. ألا يكون الشيك موقع على بياض أو بدون تاريخ استحقاق.
 - ج. ألا يتجاوز إجمالي رصيد الشيكات المشتراة غير المحصلة ما نسبته 50% من رأس المال المدفوع لشركة الصرافة.
 - ح. توفير قارئ الشيكات الممغنط (MICR).
3. شراء وبيع المعادن الثمينة غير المصنعة وفقاً لما يلي:
 - أ. أن تكون مدموغة من الجهات الرسمية وفق الأصول.
 - ب. أن تكون على شكل سبائك.
 - ت. الحصول على صورة اثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (هوية/ جواز سفر)، وصورة عن شهادة تسجيل الأشخاص الاعتباريين.
 - ث. أن يتم تحرير فاتورة عن كل عملية.
 - ج. ألا تتجاوز قيمتها 20% من رأس المال المدفوع للصراف.
4. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف المرخصة والعاملة في فلسطين أو خارجها وفقاً لما يلي:
 - أ. فتح حساب رئيسي واحد بالاسم التجاري للصراف كما هو مدون في الرخصة الصادرة عن سلطة النقد، وعدم استخدام الاسم الشخصي لصاحب الرخصة أو المساهمين أو العاملين لأغراض الصرافة.

ب. تكون مسؤولية إدارة وتنفيذ العمليات المالية على الحساب المصرفي للصراف حصراً من قبل المفوضين بالتوقيع على الحساب.

ت. التوقيع على اتفاقيات مع المصارف المتعامل معها تحدد مسؤوليات والتزامات كل طرف.

ث. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة قبل الشروع في إجراءات فتح الحسابات لدى المصارف العاملة خارج فلسطين.

5. الحصول على التسهيلات الائتمانية من المصارف المرخصة في فلسطين وفقاً لما يلي:

أ. أن تكون التسهيلات الائتمانية على شكل قرض أو كفالة لأغراض أعمال الصراف المسموحة.

ب. أن يتم الحصول على التسهيلات بالاسم التجاري للصراف.

ت. أن يتم استخدام التسهيلات في الأعمال المسموحة فقط.

ث. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على التسهيلات التي تزيد قيمتها على (20,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى باستثناء الكفالات الصادرة لصالح سلطة النقد والتسهيلات المغطاة بضمان نقدي بنسبة 100%.

ج. ألا يتم الحصول على التسهيلات الائتمانية بضمان حصص المساهمين.

ح. يجوز حصول المساهمين في شركة الصرافة والأشخاص الطبيعيين المالكين لمحال الصرافة على تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية أو كفالتهم شريطة عدم استخدام هذه التسهيلات في أعمال الصرافة.

6. تقديم خدمة الحوالات المالية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

7. تقديم خدمات الدفع الإلكتروني كوكيل وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

8. أي عمل مالي آخر تسمح به سلطة النقد بموجب تعليمات تصدر عنها.

مادة (4)

الأعمال المحظورة

يحظر على الصراف ممارسة أي من الأعمال التالية:

1. فتح الحسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع أو الأمانات بجميع أنواعها أو المعادن الثمينة.

2. تقديم التسهيلات الائتمانية أو التمويلات المباشرة وغير المباشرة.

3. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو المصلحة العامة.

4. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف العاملة خارج فلسطين.

5. التعامل بالمشتقات بما يشمل العقود الآنية والآجلة والمستقبلية وعقود الخيارات للعملات والمعادن والمؤشرات والسلع

وغيرها من الأدوات المالية لحساب المتعاملين معهم أو لحساب أي طرف آخر، باستثناء أغراض التحوط.

6. التعامل بالبورصات الأجنبية.

7. بيع السلع والخدمات بكافة أشكالها باستثناء الخدمات المالية المسموحة وفق أحكام هذه التعليمات أو أية خدمات أخرى يسمح بها بموجب تعليمات تصدر عن سلطة النقد بهذا الشأن.
8. قيام الشركاء في شركة الصرافة بإدارة حسابات أخرى لدى المصارف بحيث تكون تعاملاتها تدل على استخدامها لأغراض الصرافة.
9. التعامل مع مزاولي مهنة الصرافة غير المرخصين من سلطة النقد.
10. التعامل مع المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية المتواجدة جغرافياً في المستوطنات، بما يشمل اجراء أي عملية مالية صادرة أو واردة من أو الى تلك المؤسسات.
11. أية أعمال لم ينص عليها الترخيص النهائي للشركة.

مادة (5)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

مادة (6)

الغاء التعارض

1. تُلغى التعليمات رقم (2011/03) الصادرة بتاريخ 2011/12/20م بشأن الأعمال المسموحة والمحظورة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

التنفيذ والنفاد

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق من تاريخ صدورهما. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2022/01/18م.

د. فراس ملحم

المحافظ

